

شهادة ٣ - يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

شهادة ٤ - تُلغى المواد ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٣ من قانون العقوبات .

شهادة ٥ - لعل وزيرى الداخلية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شهادة ٥ - لعل وزيرى الداخلية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٩)

شاهوق

لجأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 حسين فهمى محمد هرسى إبراهيم همدان

شاهوق رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية

شحن شاهوق الأول ملك كصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - تُنشأ مدرسة ثانوية عسكرية داخلية تتبع وزارة الحربية والبحرية لإمداد الكليات العسكرية وما ينشأ من المعاهد العسكرية العليا بحاجتها من الطلاب الذين أتموا الدراسة بهذه المدرسة وحصلوا على شهادة الدراسة الثانوية .

لويكون مقر هذه المدرسة القاهرة . ويجوز إنشاء مدارس من نوعها في جهات أخرى بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

شهادة ٢ - تكون خطة الدراسة في هذه المدرسة كما يأتى :

أولاً - تعليم الطلاب تعليماً عاماً وتوجيهاً وفقاً لقانون تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ولما يصدره وزير المعارف العمومية في هذا الشأن من قرارات .

ثانياً - تزويد الطلاب بتدريب عسكري وثقافة حربية وفقاً للخطة والمنهج اللذين يصدر بهما قرار من وزير الحربية والبحرية .

شهادة ٣ - مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات .

شهادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى في هذه المدرسة ما يأتى :

١ - أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة من وزارة المعارف العمومية أو شهادة تعتبر بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

٢ - ألا تقل سنه وقت بدء الدراسة عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة .

٣ - أن يكون حائزاً لشروط اللياقة الصحية والشخصية وفقاً لما يقرره وزير الحربية والبحرية .

شاهوق

لجأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 محمد هرسى إبراهيم همدان إبراهيم همدان

شاهوق رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩

بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة في جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية

شحن شاهوق الأول ملك كصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - يُنقل بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية وبترتيب أقدميتهم جميع المحامين المقيدون لسفارة آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين فإذا كان أحد منهم مقيداً بالفعل عند العمل بهذا القانون بجدول المحامين أمام المحاكم الوطنية فترتب أقدميته من وقت القيد الأسبق تاريخاً .

لويتم هذا النقل وترتب الأقدمية بقرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

شهادة ٢ - يُنقل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية والذين ستنقل أقدميتهم فيه خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والإعانات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

شهادة ٣ - يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية لهذا القانون .

شهادة ٤ - لعل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩